

## لسان العرب

( نكب ) نَكَبَ عَنْ الشَّيْءِ وعن الطريق يَنْكُبُ نَكْبًا وَنُكُوبًا وَنَكَبَ نَكْبًا وَنَكَبَّ وَتَنَكَّبَ عَدَلًا قال .  
إِذَا مَا كُنْتَ مُلْتَمِسًا أَيَامِي ... فَتَنَكَّبُ كُلُّ مُحْتَرَةٍ صَنَاعٍ .  
وقال رجل من الأعراب وقد كَبِرَ وكان في داخل بيته ومَرَّتْ سَحَابَةٌ كَيْفَ تَرَاهَا يَا بُنْدِيَّ؟ قال أَرَاهَا قد نَكَبَتَتْ وَتَبَهَّرَتْ نَكَبَتَتْ عَدَلَتْ وَأَنشد الفارسي .  
هما إِبْلانِ فيهما ما عَلِمْتُمْ ... فَعَنَ أَيَّهَا ما شِئْتُمْ فَتَنَكَّبِيُوا .  
عَدَّاهُ بعن لَأَن فيه معنى اءَدَلُوا وتباعدُوا وما زائدة قال الأزهري وسمعت العرب تقول  
نَكَبَ فلانٌ عن الصواب يَنْكُبُ نُكُوبًا إِذَا عَدَلَ عنه وَنَكَبَّ عن الصواب تنكيبًا  
وَنَكَبَّ غَيْرَهُ وفي حديث عمر رضي الله عنه أَنه قال لِهَيْدِي مولاة نَكَبَّ عَنَّا ابن  
أُمِّ عَيْدٍ أَي زَحَّه عَنَّا وَتَنَكَّبَ فلانٌ عَنَّا تَنَكَّبًا أَي مال عَنَّا الجوهري  
نَكَبَّه تَنَكَّبًا أَي عَدَلَ عنه واعتزله وَتَنَكَّبَ أَي تَجَنَّبَ وَنَكَبَّه وَنَكَبَّه  
الطريقَ وَنَكَبَّ به عَدَلَ وطريقٌ يَنْكُبُ نُكُوبًا على غير قَصْدٍ والنَّكَبُ بالتحريك  
المَيْلُ في الشَّيْءِ وفي التهذيب شَيْءٌ مَيْلٌ في المَشْيِ وَأَنشد عن الحَقِّ أَزْكَبُ  
أَي مائلٌ عنه وإِنَّه لَمِنْكَابٍ عن الحَقِّ وَقَامَةٌ نَكَبَاءٌ مائلةٌ وَقَيْمٌ نُكُوبٌ  
والقَامَةُ الْبَكْرَةُ وفي حديث حَجَّاةِ الْوَدَاعِ فقال بأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةَ يَرْفَعُهَا  
إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ أَي يُمِيلُهَا إِلَيْهِمْ يريد بذلك أَن يُشْهِدَ  
اللَّهَ عَلَيْهِمْ يَقَالُ نَكَبَتُ الْإِنَاءَ نَكْبًا وَنَكَبَتُهُ تَنَكَّبًا إِذَا أَمَالَهُ  
وَكَبَّه وفي حديث الزكاة نَكَبِيُوا عن الطَّعَامِ يُرِيدُ [ ص 771 ] الْأَكُولَةَ وَذَوَاتِ  
الْبَلْبِ وَنَحْوَهُمَا أَي أَعْرِضُوا عَنْهَا وَلَا تَأْخُذُوا فِي الزَّكَاةِ وَدَعُّوها لِأَهْلِهَا فيقال فيه  
نَكَبَ وَنَكَبَّ وفي حديث آخر نَكَبَ عن ذات الدَّرَرِ وفي الحديث الآخر قال لَوْ حُشِيَ  
تَنَكَّبَ عَنْ وَجْهِهِ أَي تَنَجَّحَ وَأَعْرِضَ عَنِّي والنَّكَبَاءُ كُلُّ رِيحٍ وَقِيلَ كُلُّ رِيحٍ  
من الرِّيحِ الْأَرْبَعِ انْزَحَرَفَتْ وَوَقَعَتْ بين ريحين وهي تُهْلِكُ الْمَالَ وَتَحْدِسُ  
الْقَطَرِ وَقَدْ نَكَبَتَتْ تَنَكَّبُ نُكُوبًا وقال أَبُو زيد النَّكَبَاءُ التي لا  
يُخْتَلَفُ فِيهَا هي التي تَهْبُبُ بين الصَّبَا وَالشَّمَالِ وَالْجِرِّ بِيَاءُ التي بينَ  
الْجَنْوِبِ وَالصَّبَا وحكى ثعلبٌ عن ابن الأعرابي أَنَّ النَّكَبَ من الرِّيحِ أَرْبَعُ  
فَنَكَبَاءُ الصَّبَا وَالْجَنْوِبِ مَهْيَافٌ مَلَوَّاحٌ مَيْبَاسٌ لِلْبَقْلِ وهي التي تجيءُ  
بين الرِّيحِ قال الجوهري تسمى الْأَرْزِيبَ وَنَكَبَاءُ الصَّبَا وَالشَّمَالِ مِعْجَاجٌ

مَصْرَاد لا مَطَر فيها ولا خَيْرَ عندها وتسمى الصَّابِريةَ وتسمى أيضا الذُّكَيْبَاءَ وإِنما صَغَّرَوها وهم يريدون تكبيرها لأنهم يَسْتَبْدِرُونَهَا جِدًّا وَذَكْبَاءُ الشَّمَالِ والدَّيُّورُ قَرَّةٌ وربما كان فيها مطر قليل وتسمى الجِرُّ بِيَاءَ وهي نَيْبُ حَقَّةِ الْأَزْيَبِ وَذَكْبَاءُ الْجَنْدُوبِ والدَّيُّورُ حارَّةٌ مِهْيَافٌ وتسمى الهَيْفَ وهي نَيْبُ حَقَّةِ الذُّكَيْبَاءِ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُنَاوِحُ بَيْنَ هَذِهِ الذُّكُوبِ كَمَا نَاوَحُوا بَيْنَ الْقُومِ مِنَ الرِّيحِ وَقَدْ ذَكَبَتِ ذَكُوبُ ذُكُوبًا وَدَبُورُ ذَكُوبُ ذَكْبَاءُ الْجَوْهَرِي وَالذَّكْبَاءُ الرِّيحُ النَّاكِبَةُ الَّتِي تَذَكُوبُ عَنْ مَهَابِّ الرِّيحِ الْقُومِ والدَّيُّورُ رِيحٌ مِنْ رِيحِ الْقَيْطِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهِ وَهِيَ مِهْيَافٌ وَالْجَنْدُوبُ تَهْبُّبٌ كُلُّ وَقْتٍ وَقَالَ ابْنُ كِنَاسَةَ تَخْرُجُ الذَّكْبَاءُ مَا بَيْنَ مَطْلَعِ الذَّرَّاعِ إِلَى الْقُطْبِ وَهُوَ مَطْلَعُ الْكَوَاكِبِ الشَّامِيَةِ وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْقُطْبِ إِلَى مَسْقَطِ الذَّرَّاعِ مَخْرَجَ الشَّمَالِ وَهُوَ مَسْقَطُ كُلِّ نَجْمٍ طَلَعَ مِنْ مَخْرَجِ الذَّكْبَاءِ مِنَ الْيَمَانِيَةِ وَالْيَمَانِيَةِ لَا يَنْزِلُ فِيهَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ إِنَّمَا يُهْتَدَى بِهَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَهِيَ شَامِيَةٌ قَالَ شَمْرُ لِكُلِّ رِيحٍ مِنَ الرِّيحِ الْأَرْبَعِ ذَكْبَاءٌ تُذَسَّبُ إِلَيْهَا فَالذَّكْبَاءُ الَّتِي تَنْسَبُ إِلَى الصَّبَا هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّامِ وَهِيَ تُشَبِّهُهَا فِي اللَّيْلِ وَلَهَا أَحْيَانًا عُرَامٌ وَهُوَ قَلِيلٌ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الدَّهْرِ مَرَّةً وَالدَّكْبَاءُ الَّتِي تَنْسَبُ إِلَى الشَّامِ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّيُّورِ وَهِيَ تُشَبِّهُهَا فِي الْبَرِّ وَيُقَالُ لِهَذِهِ الشَّامِ الشَّامِيَّةُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عِنْدَ الْعَرَبِ شَامِيَةٌ وَالدَّكْبَاءُ الَّتِي تَنْسَبُ إِلَى الدَّيُّورِ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَنْدُوبِ تَجِيءُ مِنْ مَغِيبِ سُهَيْلٍ وَهِيَ تُشَبِّهُ الدَّيُّورَ فِي شِدَّتِهَا وَعَجَاجِهَا وَالدَّكْبَاءُ الَّتِي تَنْسَبُ إِلَى الْجَنْدُوبِ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّبَا وَهِيَ أَشَدُّ الرِّيحِ بِهَا فِي رِقَّتِهَا وَفِي لِينِهَا فِي الشَّتَاءِ وَبَعِيرُ أَذْكَبُ يَمْشِي مُتَذَكِّبًا وَالْأَذْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي شَرْقٍ وَأَنْشَدَ أَذْكَبُ زَيْدٌ مَا فِيهِ ذَكْبٌ وَمَذْكَبٌ كُلُّ شَيْءٍ مُجْتَمَعٌ عَظُمَ الْعَضْدُ وَالْكَتِفُ وَحَبْلُ الْعَاتِقِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالطَّائِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ ابْنُ سِيدهِ الْمَذْكَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مُجْتَمَعٌ رَأْسُ الْكَتِفِ وَالْعَضْدُ مَذْكُرٌ لَا غَيْرَ حَتَّى ذَلِكَ اللَّحْيَانِي قَالَ سَبْوِيهِ هُوَ اسْمٌ لِلْعَضْوِ لَيْسَ عَلَى الْمَصْدَرِ وَلَا الْمَكَانِ لِأَنَّ فِعْلَهُ ذَكَبَ يَنْكَبُ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لِقَالِ مَذْكَبٌ قَالَ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى بَابِ مَطْلَعٍ لِأَنَّهُ نَادِرٌ أَعْنِي بَابَ مَطْلَعٍ وَرَجُلٌ شَدِيدُ الْمَنَاقِبِ قَالَ اللَّحْيَانِي هُوَ مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي يُفَرِّقُ فَيَجْعَلُ جَمِيعًا قَالَ وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ هَذَا كَثِيرًا وَقِيَاسُ قَوْلِ سَبْوِيهِ أَنَّ [ ص 772 ] يَكُونُوا ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى تَعْظِيمِ الْعَضْوِ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُ مَذْكَبًا وَذَكْبًا فَلَانُ يَذْكَبُ ذَكْبًا إِذَا اشْتَكَى مَذْكَبَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ خِيَارُكُمْ أَلَيْذُكُمْ مَنَاقِبُ فِي الصَّلَاةِ أَرَادَ لَزُومَ السَّكِينَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقِيلَ أَرَادَ أَنْ لَا

يَمْتَدِّعَ عَلَى مَنْ يَجِيءُ لِيَدْخُلَ فِي الصَّفِّ لَضِيقِ الْمَكَانِ بَلْ يُمَكِّدُهُ مِنْ ذَلِكَ وَانْتَكَبَ  
الرجلُ كِنَانَتَهُ وَقَوَّسَهُ وَتَنَكَّبَ بِهَا أَلْقَاهَا عَلَى مَنَدُكِبِهِ وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ إِذَا  
خَطَبَ بِالْمُصَلَّى تَنَكَّبَ عَلَى قَوَّسٍ أَوْ عَصَاً أَيْ اتَّكَأَ عَلَيْهَا وَأَصْلُهُ مِنَ  
تَنَكَّبَ الْقَوْسَ وَانْتَكَبَهَا إِذَا عَلَّقَهَا فِي مَنَدُكِبِهِ وَالنَّكَبُ بَفَتْحِ النُّونِ وَالْكَافِ  
دَاءٌ يُأْخَذُ الْإِبِلَ فِي مَنَاكِبِهَا فَتَطْلَعُ مِنْهُ وَتَمْشِي مُنْجَرِفَةً ابْنُ سِيدِهِ وَالنَّكَبُ  
طَلَعٌ يُأْخَذُ الْبَعِيرَ مِنْ وَجَعٍ فِي مَنَدُكِبِهِ نَكَبَ الْبَعِيرُ بِالْكَسْرِ يَنَدُكِبُ نَكَبًا  
وَهُوَ أَرْدُكِبُ قَالَ يَبْغِي فَيُرْدِي وَخَدَانِ الْأَرْدُكِبِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ الْعَدَبُ سٌ لَا يَكُونُ  
النَّكَبُ إِلَّا فِي الْكَتِفِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ فَهْهَاسٍ .  
فَهْلَا أَعَدُّونِي لِمَثَلِي تَفَاقَدُوا ... إِذَا الْخَصَمُ أَبْزَى مَائِلُ الرَّأْسِ  
أَنَكَبُ .

قَالَ وَهُوَ مِنْ صِرْفَةِ الْمُتَطَاوِلِ الْجَائِرِ وَمَنَاكِبِ الْأَرْضِ جِبَالُهَا وَقِيلَ طُرُقُهَا وَقِيلَ  
جَوَانِبُهَا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ فَا مَشُّوا فِي مَنَاكِبِهَا قَالَ الْفَرَاءُ يَرِيدُ فِي جَوَانِبِهَا وَقَالَ  
الزَّجَاجُ مَعْنَاهُ فِي جِبَالِهَا وَقِيلَ فِي طُرُقِهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَشْبَهُهُ التَّفْسِيرُ وَاللَّهَ أَعْلَمُ  
تَفْسِيرُ مَنْ قَالَ فِي جِبَالِهَا لِأَنَّهُ قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا مَعْنَاهُ سَهَّلَ لَكُمْ  
السُّلُوكَ فِيهَا فَأَمَّا مَكْنُكُمُ السُّلُوكَ فِي جِبَالِهَا فَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّذْلِيلِ وَالْمَنَدُكِبُ مِنَ الْأَرْضِ  
الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ وَفِي جَنَاحِ الطَّائِرِ عَشْرُونَ رِيْشَةً أَوْ لَهَا الْقَوَادِمُ ثُمَّ  
الْمَنَاكِبُ ثُمَّ الْخَوَافِي ثُمَّ الْأَبَاهِرُ ثُمَّ الْكُلَى قَالَ ابْنُ سِيدِهِ وَلَا أَعْرِفُ لِّلْمَنَاكِبِ مِنْ  
الرِّيشِ وَاحِدًا غَيْرَ أَنْ قِيَاسَهُ أَنْ يَكُونَ مَنَدُكِبًا غَيْرَهُ وَالْمَنَاكِبُ فِي جَنَاحِ الطَّائِرِ  
أَرْبَعٌ بَعْدَ الْقَوَادِمِ وَنَكَبَ عَلَى قَوْمِهِ يَنَدُكِبُ نِكَابَةً وَنُكُوبًا الْأَخِيرَةُ عَنْ  
الْأَخِيَانِ إِذَا كَانَ مَنَدُكِبًا لَهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ وَفِي الْمَحْكَمِ عَرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ  
وَالْمَنَدُكِبُ الْعَرِيفُ وَقِيلَ عَوْنُ الْعَرِيفِ وَقَالَ اللَّيْثُ مَنَدُكِبُ الْقَوْمِ رَأْسُ  
الْعُرْفَاءِ عَلَى كَذَا وَكَذَا عَرِيفًا مَنَدُكِبُ وَيُقَالُ لَهُ النَّكَابَةُ فِي قَوْمِهِ وَفِي حَدِيثِ  
النَّخَعِيِّ كَانَ يَتَوَسَّطُ الْعُرْفَاءَ وَالْمَنَاكِبِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْمَنَاكِبُ قَوْمٌ  
دُونَ الْعُرْفَاءِ وَاحِدُهُمْ مَنَدُكِبُ وَقِيلَ الْمَنَدُكِبُ رَأْسُ الْعُرْفَاءِ وَالنَّكَابَةُ  
كَالْعِرَافَةِ وَالنَّكَابَةُ وَنَكَبَ الْإِنَاءَ يَنَدُكِبُهُ نَكَبًا هَرَّاقَ مَا فِيهِ وَلَا يَكُونُ  
إِلَّا مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ سَيْئَالٍ كَالْتَرَابِ وَنَحْوِهِ وَنَكَبَ كِنَانَتَهُ يَنَدُكِبُهَا نَكَبًا نَثَرَ  
مَا فِيهَا وَقِيلَ إِذَا كَبَّهَا لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ قَالَ يَوْمَ  
الشُّوْرَى إِنْ نِي نَكَبْتُ قَرْنِي ( 1 ) .

( 1 ) قَوْلُهُ « اِنِّي نَكَبْتُ قَرْنِي » الْقَرْنُ بِالتَّحْرِيكِ جَعْبَةٌ صَغِيرَةٌ تَقْرُنُ إِلَى الْكَبِيرَةِ وَالْفَالِجُ  
السَّهْمُ الْفَائِزُ فِي النَّصَالِ وَالْمَعْنَى اِنِّي نَظَرْتُ فِي الْآرَاءِ وَقَلْبَتُهَا فَاخْتَرْتُ الرَّأْيَ الصَّائِبَ مِنْهَا

وهو الرضى بحكم عبدالرحمن ) فَأَخَذَتْ سَهْمِي الْفَالِجَ أَي كَبِدَتْ كِنَانَتِي وفي  
حديث الحجاج أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زَكَبَ كِنَانَتَهُ فَعَجَمَ عِيدَانَهَا وَالزَّكْبَةُ  
الْمُصِيبَةُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ وَإِجْدَى [ ص 773 ] زَكَبَاتِهِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا وَالزَّكْبُ  
كَالزَّكْبَةِ قَالَ قَيْسُ بْنُ ذُرَيْجٍ .

تَشَمَّ مَنَّهُ لَوْ يَسْتَطِيعُونَ ارْتَشَفْنَاهُ ... إِذَا سُفِنَاهُ يَزْدَدُنْ زَكْبًا عَلَى  
زَكْبٍ .

وَجَمَعَهُ زُكُوبٌ وَزَكَبَهُ الدَّهْرُ يَنْزُكُّ بِهِ زَكْبًا وَزَكْبًا بَلَغَ مِنْهُ وَأَصَابَهُ بِنَزَكْبَةٍ  
وَيُقَالُ زَكَبَتْهُ حَوَادِثُ الدَّهْرِ وَأَصَابَتْهُ زَكْبَةٌ وَزَكَبَاتٌ وَزُكُوبٌ كَثِيرَةٌ  
وَزُكْبٌ فَلَانٌ فَهُوَ مَنَزُكُوبٌ وَزَكَبَتْهُ الْحَجَارَةُ زَكْبًا أَي لَثَمَتْهُ وَالزَّكْبُ أَنْ  
يَنْزُكُّ بِالْحَجَرِ طُفْرًا أَوْ حَافِرًا أَوْ مَنَسِمًا يَقَالُ مَنَسِمٌ مَنَزُكُوبٌ وَزَكْبٌ  
قَالَ لَبِيدٌ .

وَتَمَكُّ الْمَرْوِ لَمَّا هَجَّ رَتٌ ... بِزَكْبٍ مَعَرٍ دَامِيَ الْأَطْلِ .  
الْجَوْهَرِيُّ الزَّكْبُ دَائِرَةُ الْحَافِرِ وَالْخُفِّ وَأَنْشَدَ بَيْتَ لَبِيدٍ وَزَكَبَ الْحَجَرُ  
رَجْلَهُ وَطُفْرَهُ فَهُوَ مَنَزُكُوبٌ وَزَكْبٌ أَصَابَهُ وَيُقَالُ لَيْسَ دُونَ هَذَا أَمْرٌ زَكْبٌ وَلَا  
ذُيَاحٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ الزَّكْبَةُ أَنْ يَنْزُكُّ بِهِ الْحَجَرُ  
وَالذُّيَاحُ شَقٌّ فِي بَاطِنِ الْقَدَمِ وَفِي حَدِيثٍ قُدُومِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ فَجَاؤُوا  
يَسْئُوقُ بِهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَسَارَ ثَلَاثًا عَلَى قَدَمَيْهِ وَقَدْ زَكَبَتْهُ الْحَرَّةُ أَي  
نَالَتْهُ حَجَارَتُهَا وَأَصَابَتْهُ وَمِنْهُ الزَّكْبَةُ وَهُوَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَفِي  
الْحَدِيثِ أَنَّهُ زُكِبَتْ إِيصْبَعُهُ أَي نَالَتْهَا الْحَجَارَةُ وَرَجُلٌ أَزَكَبُ لَا قَوْسَ مَعَهُ  
وَيَنْزُكُّوبٌ مَاءٌ مَعْرُوفٌ عَنْ كِرَاعٍ